مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الإجراءات الجزائية الخاصة في جرائم دخول وإقامة الأجانب
اسم الكاتب: جمعة خليل بن طوق، منال مروان منجد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8555
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 10:24 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.15

الإجراءات الجزائية الخاصة في جرائم دخول وإقامة الأجانب

جمعة خليل بن طوق[1]

منال مروان منجد[2]

تاريخ الاستلام: 11-11-2020 **تاريخ القبول: 22-12-2020**

ملخص البحث:

وضحت الدراسة المقصود بالضبط القضائي من حيث المفهوم في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون، كما وضحت الفرق بينه وبين الضبط الإداري، وهدفت الدراسة إلى توضيح مهام وواجبات مأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وفي قانون دخول وإقامة الأجانب، ومن ثم انتقلت إلى تحديد الفئات التي يوكل لها القيام بأعمال الضبط القضائي، بالإضافة إلى تحديد الاختصاص العام والخاص، والكشف عن الإجراءات المتبعة من قبل مأمور الضبط القضائي في جرائم دخول وإقامة الأجانب ومن ثم توضيح العقوبات المترتبة على هذه الجرائم. ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن؛ حيث أجرى الباحث مقارنة بين قانوني الإجراءات الجزائية وقانون دخول وإقامة الأجانب من خلال تناول النصوص القانونية التي تتعلق بالضبطية القضائية في كلا القانونين.

وتناولت الدراسة موضوع الإجراءات الجزائية الخاصة في جرائم دخول وإقامة الأجانب، وجاء البحث من خلال مبحثين؛ حيث تناول المبحث الأول مرحلة الضبطية القضائية لجرائم دخول وإقامة الأجانب وصلاحيات مأمور الضبط القضائي، أما المبحث الثاني فركز على مرحلة المحاكمة في جرائم دخول وإقامة الأجانب، وانتهت الدراسة بتحديد العقوبات المترتبة على ارتكاب أي من الجنح والجنايات التي حددها المشرع الإماراتي في القانون.

الكلمات الدالة: القانون، قانون الإجراءات الجزائية، قانون دخول وإقامة الأجانب، الجرائم، الضبط القضائي، مأمور الضبط القضائي.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

Jumabintook@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

حرصت مختلف التشريعات الجزائية على إحداث نوع من التوازن بين متطلبات تحقيق العدالة والأمن وضمان الحقوق الفردية والحريات، مما أكسب قوانين الإجراءات الجزائية أهمية كبيرة لكونها واحدة من أهم الأدوات التشريعية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان الحقوق والحريات للأفراد وتحقيق أسس العدالة التي نصت عليها مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية وأخذت بها الدساتير والأنظمة الوطنية.

وتعتبر أجهزة الضبط القضائي أحد الأجهزة المعنية بالعمل في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث تختص هذه الأجهزة بالتحري وجمع الدلائل والإثباتات، والتحقيق في الوقائع والتفتيش القضائي، بالإضافة إلى بعض السلطات والاختصاصات الاستثنائية التي تمنح لمأموري الضبط القضائي؛ حيث أن اكتشاف الجريمة فور وقوعها وارتكابها والقبض على مرتكبيها في حالة التلبس تحتاج إلى المزيد من الصلاحيات بهدف تحقيق المرونة في العمل[1].

وفي خضم الحديث عن اختصاصات الضبط القضائي في الكشف عن الوقائع التي تخالف أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب والتي ترتبط بشكل مباشر في المخالفات الناشئة عن نظام كفالة الأجانب ومخالفات العمال الأجانب الوافدين. لذلك منحت التشريعات صلاحيات واسعة لمفتشي العمل تمكنهم من أداء مهامهم بيسر وسهولة، وتمكنهم من الدخول إلى المنشآت وأماكن العمل للاطلاع على واقع الالتزام بالتعليمات والقوانين والأنظمة، ومن ثم تمكينه من القيام بكافة أعمال التفتيش والتحريات والتحقيق للكشف عن مدى مطابقة الموجود فعلياً في أماكن العمل مع مقتضيات النص القانوني، وفي حال كشف المفتش أو مأمور الضبط عن أية مخالفات يكون له صلاحية اتخاذ الإجراء المناسب لمعالجتها ووضع حد لها[2].

مشكلة الدراسة

تتناول هذه الدراسة الإجراءات الجزائية الخاصة في جرائم دخول وإقامة الأجانب، ودور مأمور الضبط القضائي في التفتيش والبحث والتقصي وجمع الدلائل التي تتعلق

(1) خديجة عبد الحميد القطيشات، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي" دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد (1)، عدد (6)، 2017، ص 120.

(2) أيوب غول، إجراءات المعاينة والمتابعة في مخالفات العمل، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018، ص20.

فـي هـذه الجرائـم والتـي تنشـأ عـن نظـام كفالـة الأجانـب، كمـا يقـوم مأمـور الضبـط بتوثيـق الإجـراءات التـي يقـوم بهـا مـن خـلال محاضـر ترفـع للنيابـة العامـة وذلـك مـن أجـل تحريـك الدعـوى الجنائيـة، ولكـن تكمـن مشـكلة الدراسـة فـي الآليـات المخصصـة للتفتيـش علـى الأجانـب المخالفيـن العامليـن فـي المنشـآت والمحـلات التـي تشـغل عامليـن أجانـب وافديـن، وفـي تحديـد الجهـات والأشـخاص الذيـن يكلفـون بمهمـة التفتيـش وأعمـال الضبـط القضائـي، ومـدى تعـاون أصحـاب المنشـآت ومنظمـات الأعمـال الذيـن يشـغلون عمـالاً أجانـب أو يسـتقدمونهم علـى كفالاتهـم عندمـا يتجـه مأمـوري الضبـط القضائـي للتفتيـش فـي منشـأتهم.

ويمكن حصر مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

1. ما الضبط القضائي؟
2. ما الجهات المعنية بأعمال الضبط القضائي؟
3. مـا الإجـراءات المتبعـة مـن قبـل مأمـور الضبـط القضائـي فـي جرائـم دخـول وإقامـة الأجانـب؟
4. مـا الآثـار القانونيـة المترتبـة علـى ثبـوت المخالفـة فـي قانـون جرائـم دخـول وإقامـة الأجانـب؟

أهمية الدراسة

تتجلـى أهميـة هـذه الدراسـة فـي كونهـا تتنـاول موضوعـاً انتشـر بشـكل كبيـر فـي الفتـرة الأخيـرة؛ إذ إنَّ مخالفـة تعليمـات قانـون دخـول وإقامـة الأجانـب مـن قبـل أصحـاب العمـل (الكفـلاء) والعمـال الأجانـب (المكفوليـن) أصبحـت واسـعة وكثيـرة، الأمـر الـذي يعـد مـن قبيـل الجرائـم التـي يترتـب عليهـا إجـراءات جزائيـة، وعقوبـات رادعـة فـي حـق مرتكبيهـا وفقـاً لأحـكام قانـون الإجـراءات الجزائيـة الإماراتـي فـي ضـوء المخالفـة المرتكبـة لأحـكام قانـون دخـول وإقامـة الأجانـب.

أهداف الدراسة

تهـدف هـذه الدراسـة إلـى الكشـف عـن الإجـراءات الجزائيـة الخاصـة بقانـون دخـول وإقامـة الأجانـب وذلـك فـي حـال مخالفـة أحـكام وتعليمـات القانـون، كمـا هدفـت الدراسـة إلـى مـا يلـي:

1. توضيح المقصود بالضبط القضائي.
2. بيان الجهات المعنية بأعمال الضبط القضائي.

3. الكشف عن الإجراءات المتبعة من قبل مأمور الضبط القضائي في جرائم دخول وإقامة الأجانب.

4. توضيح الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المخالفة في قانون جرائم دخول وإقامة الأجانب.

منهج الدراسة

استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي وذلك لكونه المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة من خلال وصف الظاهرة ومن ثم تحليلها وإسقاطها على موضوع الدراسة وهو الإجراءات الجزائية الخاصة بقانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي، من خلال الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م، وقانون رقم 6 لسنة 1973م بشأن دخول وإقامة الأجانب، وصولاً إلى بعض النتائج والتوصيات المرجو منها إضافة علمية جديدة تفيد الباحثين في هذا المجال؛ حيث لاحظ الباحث قلة الدراسات الأكاديمية في دولة الإمارات العربية المتحدة و التي تختص في الجرائم الناشئة عن نظام الكفالة و قانون دخول وإقامة الأجانب.

خطة الدراسة

المبحث الأول: مرحلة الضبطية القضائية لجرائم دخول وإقامة الأجانب

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي

المطلب الثاني: صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة في جرائم دخول وإقامة الأجانب

المطلب الأول: إجراءات مأمور الضبط القضائي في جرائم دخول وإقامة الأجانب

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت المخالفة والإحالة للقضاء

النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: مرحلة الضبطية القضائية لجرائم دخول وإقامة الأجانب

إن الهدف من الضبط القضائي هو منع الإخلال والتلاعب بالنظام العام؛ إذ يترتب على الإخلال وأحداث البلبلة وإثارة المشاكل عقوبة جنائية تقع على كل من يقوم بها، ويمارس الضبط القضائي من قبل أفراد غالباً ما تكون تبعيتهم للنيابة العامة، ويبدأ عملهم عندما ترتكب الجريمة بالفعل وذلك للبحث والتقصي والتحري وجمع الدلالات والإثبات.

وتتمثل وظيفة مأمور الضبط القضائي باستقبال التبليغات عن الجرائم بعد وقوعها، ومن ثم ينتقلون إلى المعاينة في مسرح الجريمة، من أجل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وتحرير محضر بالإجراءات التي تم اتخاذها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للحديث عن ماهية الضبط القضائي وتوضيح معناه لغةً واصطلاح، ومن ثم الحديث عن الفئات التي تمنح صفة مأمور الضبط القضائي.

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي

قبل الولوج للحديث عن مأمور الضبط القضائي لا بد من توضيح المقصود بالضبط القضائي؛ لذلك سنوضح المقصود بالضبط القضائي لغوياً، ومن ثم مفهومه في الاصطلاح وفي القانون.

أولاً- التعريف اللغوي للضبط القضائي

ينقسم مصطلح الضبط القضائي في التعريف اللغوي إلى كلمتين هما: الضبط والقضائي، وسنعرف كل منهما على حدة:

يسند الضبط إلى الفعل الثلاثي ضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطه، وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط: قوي وشديد، وشديد البطش والقوة والجسم، ورجل أضبط: أي يعمل بيده جميعاً[1].

وضبط ضبطاً: عمل بيساره كعمله بيمنه، فهو أضبط، وهي ضبطاء، وتضبط فلاناً أي أخذه على حبس وقهر، والضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته، والضابطة بمعنى الماسكة، والمضبطة: سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية كمضبطة مجلس الأمة[2].

أما القضائي فهي ترجع للفعل الثلاثي قضى: وهي بمعنى الحكم وأصله قضائي،

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1955، ص 2594.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 533.

لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية والقضية مثله، وقضى عليه يقضى قضاء وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط، واستقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس[1].

وقضى تأتي بمعنى حكم وفضل، ويقال: قضى بين الخصمين، وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكذا، فهو قاضٍ[2].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للضبط القضائي

عرف الضبط القضائي بأنه" مجموعة القواعد القانونية التي نص عليها المشرع لمجموعة من الأشخاص وفقاً لوظيفتهم، ويقومون بأعمال التحري والضبط وجمع الأدلة بعد وقوع أية جريمة، ويكون هؤلاء تابعين في أعمالهم للنيابة العامة، وخاضعين لها من ناحية الإشراف على أعمال وظائفهم"[3].

وينصرف التعريف الاصطلاحي للضبط القضائي إلى مدلولين كافة الإجراءات التي يتمحور هدفها إلى البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وجمع كافة الدلائل والعناصر التي تلزم لتحقيق الدعوى الجنائية، بالإضافة إلى تحرير المحاضر بشأنها ورفعها إلى صاحب الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية وهي النيابة العامة[4].

وفي **المعنى الموضوعي** الوظيفي للضبط القضائي يقصد به" تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم"، أما في **المعنى الشكلي** فهو" جميع الموظفين الذين خول لهم القانون جمع الاستدلالات"، وبالمجمل يذهب الضبط القضائي إلى جميع المكلفين بوظيفة الضبط القضائي سواء كانوا من عناصر جهاز الشرطة أم كانوا تابعين لدوائر أخرى[5].

وتعرف **سلطة الضبط القضائي** بأنها" هيئة أمنية تعمل على مساعدة الأجهزة القضائية في كشف الجريمة ومعرفة دوافعها وأسبابها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة، كما يعد رجال الأمن في بعض الدول من رجال سلطة الضبط القضائي؛ حيث يقومون

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 3665.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 742.

(3) هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، (الشارقة: مركز بحوث الشرطة، 2015) ط1، ص 28.

(4) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ط1، ص 101.

(5) محمد عبد الله المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولًا وعملًا، ط2، دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2006، ص 74.

بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات لكشف الجريمة وفي دول أخرى يعدون رجال الأمن من رجال الضبط الإداري"[1].

ويعد الضبط القضائي أحد الوظائف التي تقوم بها الدولة والتي تتمثل في تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل من خلال البحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم، ويعنى بوظيفة الضبط القضائي النظام الجنائي الإجرائي وذلك لكونه ينصب في المجال الجنائي تحت سلطة القضاء[2].

والضبط القضائي يعبر عن مهمة تفترض وقوع الجريمة، وتخول اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات ووسائل لكشف الغطاء عن هذه الجريمة وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبي الجريمة، ويتم إفراغ كل ذلك في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات، كما أن صفة الضبط القضائي لا تمنح لجميع رجال الشرطة، فيتم منحها للأفراد الذين تكون مهمتهم التقصي والاستدلال بهدف الكشف ن جريمة وقعت بالفعل[3].

ويتسم الضبط القضائي بالطابع العلاجي؛ حيث تنحصر مهمته في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتسليمهم إلى العدالة، وذلك بهدف تنفيذ العقوبة عليهم، وبناءً عليه فإن السلطة القضائية الضبطية تمارس نشاطاً جزائياً يهدف إلى إثبات وقوع الجريمة وإثبات مرتكبيها وجمع أدلتها، وقد تكون المهمة مشتركة بين صفة السلطة الإدارية الضبطية وصفة والسلطة القضائية؛ حيث يقوم الضبط الإداري بتحرير المخالفة ومن ثم ينظم محضراً إذا تطلب الأمر ذلك[4].

ثالثاً- التعريف القانوني للضبط القضائي

تعتمد هذه الدراسة على قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992م والذي عرف الضبط القضائي في القانون من خلال نص المادة 30 بأنه" يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام".

(1) خالد بن سعود البشر، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، ط1، الرياض: دار جامعة نايف للنشر، 2016، ص -247 248.

(2) رضا حمدي الملاح، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي" دراسة مقارنة"، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2009)، ط1، ص 13.

(3) علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014) ط1، ص 243.

(4) أعاد علي القيسي، الوجيز في القانون الإداري لدولة الإمارات" دراسة مقارنة"، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2008)، ط3، ص 339.

فهذه المادة تناولت واجبات ومهام مأمور الضبط القضائي وحددتها في تقصي الجرائم وتتبع آثارها، وكشف غموضها والوصول إلى شخصيات مرتكبيها، ومن أجل تنفيذ هذه المهمات يستخدم مأمور الضبط وسائل الاستقصاء المناسبة سواء كانت تلك الوسائل تقليدية أم كانت علمية ومختبريه، أو كانت وسائل تقنية، كما يحق لهم الاستعانة بأهل الخبرة المتميزة عند الحاجة، كما توكل إليهم مهمة البحث عن مرتكبي الجرائم وتقديم الأمارات والبراهين الدالة على اقترافهم لإثم الجريمة[1].

وتأكيداً على تبعية مأموري الضبط القضائي أكد **قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي** من خلال المادة رقم 31 على أن يتبع مأمورو الضبط القضائي للنيابة العامة تبعية فنية فقط وليست تبعية إدارية[2]، كما ونصت المادة رقم 32 من القانون نفسه على أنه يحق للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره في حال وقعت منه مخالفة لواجباته أو ظهر منه أي تقصير في عمله، كما يحق له أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، ويكون كل ذلك من دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية[3].

ومما سبق، يرى الباحث أن غالبية التشريعات وقوانين الإجراءات الجزائية اتفقت على أن الضبط القضائي يتبع للنيابة العامة، ويعمل مأموريه على البحث والتقصي عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة والإثبات التي تؤيد اتهامهم لشخص ما، وذلك بهدف تحويله للقضاء والجهات المختصة وإجراء المحاكمات العادلة.

رابعاً- الفرق بين الضبط القضائي والضبط الإداري

يختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري؛ حيث أن **مهمة الضبط الإداري** تسبق وقوع الجريمة، وتعني اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل للحيلولة دون وقوع الجريمة، ويشمل ذلك ضمن ما يشمل تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالأمن العام، ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وجميع ما يلزم بصفة عامة لمنع وقوع الجرائم؛ لذلك فإن للضبط الإداري هدف وقائي، وكافة رجال الشرطة بصرف النظر عن مراتبهم ودرجاتهم يعتبرون من رجال الضبطية الإدارية، وبهذه الصفة فهم يخضعون لرؤسائهم الإداريين التابعين لوزارة الداخلية[4].

(1) محمد أحمد شحاته، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2013)، ط1، ص 83.

(2) المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م.

(3) المادة رقم (32) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م

(4) المادة رقم (32) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م.

ويعرف الضبط الإداري بأنه: سلطة تزاولها الإدارة في إطار قواعد تنظيمية وتدابير فردية وقوة مادية على نشاط الأفراد لتنظيم حرياتهم وحقوقهم، بهدف صيانة النظام العام والآداب العامة، وتمارس القضاء رقابتها على هذه السلطة سواء من حيث المشروعة أو من حيث الملاءمة[1]، كما يعرف بأنه: مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاتها الثلاثة وفي مقدمتها الأمن العام، وأياً كان من الأمر فإن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامة أفراده وسكينتهم ويتعلق بتقييد حريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة[2].

ويميز الضبطَ القضائيَّ خاصيتان سنذكرها في هذا الجزء من البحث على النحو التالي:

- **الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي:** من الخصائص التي تميز وظيفة الضبط القضائي هو الطابع القضائي؛ حيث ينبع الطابع القضائي للضبط القضائي من مساهمته الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب، بالإضافة إلى المراحل التي تمر بها الإجراءات وصولاً إلى فرض العقاب، فسلطة الدولة في فرض العقاب تأتي عند المساس بحرية المتهم، ولطالما القضاء هو الجهاز المستقل والمحايد الذي يملك القدرة على إقرار السلطة وتحديد نطاقها لكونه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات؛ لذلك أوكلت له مهمة الضبط القضائي[3].
- **عمل مأموري الضبط القضائي في التقدير القضائي؛** إذ إن كافة أعمال الضبط القضائي جميعها تعتبر من قبيل التمهيد للخصومة الجنائية وتعرض على المحكمة للفصل فيها، واعتبرت أعمال الضبط القضائي من الأعمال القضائية من حيث الجهة المخاطبة بهذه الإجراءات وهي قضاء الحكم[4].

(1) شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام" دراسة مقارنة"، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018)، ط1، ص 29.

(2) مازن ليليو راضي، دراسات في القانون الإداري، (عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع: 2011)، ط1، ص 196.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (القاهرة: دار النهضة العربية، 2016) ط10، ص 680.

(4) ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998) ص 25.

المطلب الثاني: صلاحيات مأموري الضبط القضائي

إن أفراد(مأموري) الضبط القضائي هم بمثابة أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة، وبموجبها خولهم ببعض الحقوق وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى الجنائية، لذلك لابد من تحديد الأفراد الذين يمنحون سلطة وصفة الضبط القضائي؛ حيث أن تحديدهم أمر لازم لحسن سير العمل وعدم الخلط في الإجراءات التي ينتج عنها آثار قانونية[1].

ويعد مأموري الضبط القضائي مجموعة من رجال الشرطة العامة الذين منحهم القانون سلطة القيام بأعمال الضبط القضائية، وهم في معظم الحالات يكونوا من رجال الشرطة، بالإضافة إلى بعض الطوائف الأخرى من الموظفين كرجال الجمارك ومفتشو البلدية، وحدد القانون طوائف مأموري الضبط القضائي وأكد على أنهم طائفة من رجال السلطة العامة الذين يمنحهم القانون صلاحيات للكشف عن الجرائم والقبض على مرتكبيها[2].

ويتمتع مأموري الضبط القضائي أو مفتشي العمل بصلاحيات كبيرة وواسعة من أجل أداء مهامهم على أكمل وجه، وهذه السلطات تتمثل في القيام بزيارات التفتيش وكذلك الفحص والتحقيق والمراقبة داخل المنشآت والمؤسسات، بالإضافة إلى أن مفتش العمل ومأمور الضبط القضائي لديه مطلق الحرية في تقديم الملاحظات أو توجيه الأعذار وله سلطة كبيرة في ممارسة مهامه، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة المخالفات[3].

أولاً- صلاحيات مأموري الضبط القضائي

حدد المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية مهمة مأمور الضبط القضائي وواجباته المكلف بها أثناء تأدية وظيفته المتعلقة بمرحلة التحري والتحقيق الأولي، وما يناط به من أعمال خلال مرحلة الاستدلال والبحث والتحري وجمع المعلومات.

ولقد نصت المادة رقم 35 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992م على صلاحيات وسلطات مأموري الضبط القضائي، وحددتها بأنه" يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل

(1) محمد عبد الله المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية، مرجع سابق، ص 73.

(2) هاشم عبد الرحمن الزرعوني، المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 42.

(3) أيوب غول، إجراءات المعاينة والمتابعة في مخالفات العمل، مرجع سابق، ص20.

تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

ويتضح من المادة أعلاه أن مهمة مأمور الضبط القضائي تبدأ من لحظة تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، والعمل على تدوينها وإثباتها في السجلات الخاصة بذلك، وقيدها وفق الإجراءات المعمول بها في أي بلاغ أو شكوى، كما ويجب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات اللازمة والمهمة التي تساعد في تكوين الصورة الصحيحة عن موضوع التبليغات والشكاوى، بالإضافة إلى إجراء المعاينة اللازمة للواقعة المبلغ عنها ومحل الشكاوى إن كان لذلك مقتضى، وإثبات المعاينة بطريقة تفصيلية، كما أنه ينبغي على مأمور الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة فور علمهم بها وعدم العبث بمسرح الجريمة[1].

أما عن سلطات وصلاحيات مأموري الضبط القضائي (المفتشين) في قانون دخول وإقامة الأجانب، الذين يفتشون على العمال الأجانب فإن اختصاصهم حدد بموجب المادتين رقم 19- 20 من قانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017م بشأن عمال الخدمة المساعدة، حيث نصت المادة 19 على أن الوزير هو من يحدد من يتولى من مأموري الضبط القضائي مهمة التفتيش على أن يقوموا بالمهام التالية" مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وضبط كل ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والتفتيش على مكاتب الاستقدام، وعلى أماكن عمل وإقامة العمال مع مراعاة أحكام المادة 20 من القانون؛ حيث نصت الأخيرة على أنه" لا يجوز للمفتشين دخول أماكن عمل وإقامة العمال إلا بإذن من أصحابها، أو إذن النيابة العامة، وذلك في حال وجود شكوى من العامل أو من صاحب العمل، ووجود دلائل معقولة على وقوع مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له".

وبناءً على ما سبق، فإن صلاحيات مأمور الضبط والمهام الملقى على عاتقه تنحصر بتنظيم قبول البلاغات والشكاوى سواء كانت تتعلق بشكاوى إخبارية أو بلاغات عن جرائم، فالشكوى يقصد بها تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو عليه في حق إثبات مسئوليته الجنائية ومعاقبته عليها قانوناً، أما الشكوى الإخبارية فهي عبارة عن بلاغ يصل للسلطة المختصة منسوباً إلى شخص معلوم أو مجهول، وقد تكون الشكوى أو البلاغ سبباً في مباشرة الإجراءات الخاصة بالتحقيق، وتقبل البلاغات في كل الأوقات وفي كل الحالات

(1) محمد أحمد شحاتة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق، ص 92.

سواء كان التبليغ كتابة أو شفهي[1].

ويتوجب على مأمور الضبط القضائي التحرك للحصول على كافة المعلومات والإيضاحات فور علمه بالجريمة، وأن يسعى لجمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها؛ حيث يملك مأمور الضبط القضائي الاستعانة بجميع الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمتهم، فرجل الأمن أو مأمور الضبط القضائي لم يخلق فكرة الجريمة لدى الجاني عن طريق الغش أو الخداع، وإنما يستخدم أساليبه ووسائله لجمع المعلومات والدلائل للوصول إلى الحقيقة[2].

كما ويلقى على عاتق مأمور الضبط القضائي مهمة سماع أقوال الشهود والمتهمين أثناء جمع الأدلة والإثباتات؛ حيث نصت المادة رقم 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه" لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك"، فالشاهد في مرحلة الاستدلال يحق له الإدلاء بمعلوماته عن الجريمة، وفي هذه الحال لا يحق لمأمور الضبط القضائي إجباره على الاعتراف بالقوة، فإذا كانت شهادته ضرورية ويترتب عليها تغيير في مسار التحقيق يحق لمأمور الضبط اللجوء للنيابة العامة من أجل استصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره فوراً[3].

فبموجب القانون يحق لمأمور الضبط سؤال المتهم عما إذا كان هو من ارتكب الجريمة أم لا، وأسباب ارتكابه لها، واطلاعه على الأدلة القائمة ضده ومواجهته بها، وبدوره مأمور الضبط يسجل ما يدلي به المتهم من أقوال واعترافات في حق نفسه وحق غيره من المتهمين، وهذا الأمر لا يعد من قبيل الاستجواب ولا يخرج عن اختصاص مأمور الضبط، لكون المتهم هو من بدأ بإدلاء اعترافاته. وبموجب هذه المادة أيضاً يقوم مأمور الضبط بسؤال الشهود عن معلوماتهم حول القضية وعن مرتكبها والأسباب وراء ارتكابها، والأدلة عليها، إلا أنه يحظر على مأمور الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين القانونية وهذا ما يفرق الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق عن الشهادة كإجراء من إجراءات الاستدلال، إلا إذا كان ذلك في حالة من حالات الضرورة توجب على

(1) رشيدة محمود أحمد، الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظام السعودي والقانون السوداني، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد (16)، 2020، ص 161.

(2) رفعت محمد رشوان، حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (18)، عدد (72)، 2010، ص 5.

(3) رفعت محمد رشوان، حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي، مرجع سابق، ص5.

مأمور الضبط تحليف الشاهد[1].

وبعد قيام مأمور الضبط القضائي بكافة المهام الملقى على عاتقه توجب عليه تحرير محضر بإجراءات الاستدلال؛ حيث نصت المادة رقم 36 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 2005م على أنه" يجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا، وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، ومن ثم ترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

كما و نصت اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973م وبموجب المادة رقم 72 بشكل صريح على تكليف فروع المتابعة بالإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب على تنظيم حملات تفتيشية يومية أو أسبوعية حسب متطلبات العمل؛ بحيث تقوم الأفرع بهذه الحملات من أجل القبض على الأجانب المخالفين لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب، وجاء نص المادة على النحو الآتي" على أقسام متابعة المخالفين والأجانب أن تقوم بحملات تفتيشية مرة على الأقل كل شهر للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية: المتسللون ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم لدخول البلاد، والبقاء فيها، ومن يقومون بتشغيل غير مكفوليهم (سواء كانوا متسللين أو من مكفولي الغير)، ومن لا يقومون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى الغير، والمكفولون الهاربون من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير، و مرتكبو أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له"[2].

والحملات التفتيشية يوضع لها خطط من قبل كبار الضباط من أجل وضع خطة سنوية شاملة وخطط مرحلية شهرية، ويسبق عمليات الضبط أو التفتيش إجراء تحريات دقيقة عن عناصر الحملة التفتيشية؛ حيث يتم تحديد عدد الأشخاص المخالفين المتوقع ضبطهم، والاحتياطات الواجب اتخاذها لمواجهة جميع الاحتمالات التي تتعلق بمواجهة أي اعتداء من المحتمل أن تتعرض له القوة المنفذة للحملة، كما ويتم تحديد الأماكن والمحلات

(1) حسن محمد عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة معززاً بأحكام المحاكم العليا وفقاً للقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 2006، (دبي: معهد دبي القضائي، 2014)، ط1، ص -129 130.

(2) اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المادة رقم 72.

التـي سـيتم تفتيشـها، والتأكـد مـن مـدى اتصالهـا بغيرهـا مـن المحـلات والمنشـآت الأخـرى القريبـة منهـا، وذلـك للتأكد من عدم وجـود أي عوائـق فـي طريـق الحملـة، وتقديـر عـدد العمـال الأجانـب المتواجديـن فـي كل منشـأة، كمـا ويجـب عـدم الاعتمـاد علـى المعلومـات التـي تدلـي بهـا المصـادر الخاصـة بصـورة سـرية، بـل يجـب تدعيـم المعلومـات بتحريـات ومعاينـة دقيقـة يقـوم بهـا أفـراد مختصيـن مـن فـرع المتابعـة[1].

ويختلـف المـدى الممنـوح لمأمـوري الضبـط القضائـي فـي ممارسـة إجـراءات المتابعـة والملاحقـة الجنائيـة المختلفـة مـن خـلال الدعـوى الجنائيـة والمراحـل الممهـدة لهـا مـن تشـريع إلـى أخـر؛ إذ إنّ مجـال وظيفـة الضبـط القضائـي فـي فرنسـا والقوانيـن التـي سـارت علـى نفـس النهـج تقتصـر علـى جمـع الاسـتدلالات اللازمـة للتحقيـق، والتـي تتصـف بأنهـا إجـراءات ممهـدة للدعـوى الجنائيـة، ولكـن تبقـى النيابـة العامـة الجهـة المختصـة بالتحقيـق فـي الجرائـم وملاحقتهـا، ومأمـوري الضبـط القضائـي لا يمارسـون وظيفتهـم إلا بنـاءً علـى انتدابهـم للعمـل مـن قبـل النيابـة العامـة[2].

ثانياً- فئات مأموري الضبط القضائي

يقـوم بالضبـط القضائـي مجموعـة مـن الموظفيـن أو أعضـاء الضبطيـة القضائيـة، وهـم الموظفـون المختصـون بالبحـث عـن الجرائـم وتعقـب مرتكبيهـا، وجمـع الاسـتدلالات التـي تلـزم للتحقيـق فـي الدعـوى، ولهـم فـي ذلـك أن يبحثـوا للحصـول علـى جميـع الإيضاحـات، وأن يقومـوا بإجـراء التحريـات اللازمـة لتسـهيل وتحقيـق الواقعـات الجنائيـة التـي تبلـغ إليهـم، والتـي يعملـون بهـا بـأي كيفيـة كانـت، وأن يتخـذوا كافـة الوسـائل التحفظيـة للتحقـق مـن ثبـوت تلـك الواقعـات[3].

ولقـد ميـز فقهـاء القانـون الجنائـي بيـن مجموعتيـن مـن مأمـوري الضبـط القضائـي، همـا مأمـوري الضبـط القضائـي **ذوي الاختصـاص العـام:** وهـم مـن يباشـرون وظيفـة الضبطيـة القضائيـة فـي كافـة الجرائـم، ومأمـوري الضبـط القضائـي **ذوي الاختصـاص الخـاص:** وهـم الذيـن يقومـون بوظيفـة الضبطيـة القضائيـة فـي جرائـم معينـة تتعلـق بالوظائـف التـي يقومـون بهـا فـي العـادة دون أن يمتـد اختصاصهـم إلـى جرائـم أخـرى، فمأمـورو الضبـط ذوو الاختصـاص الخـاص يقتصـر اختصاصهـم علـى جرائـم معينـة تحددهـا لهـم طبيعـة وظائفهـم، وهـذه الخصوصيـة هـي

(1) أحمد عبد الرحمن النومان، جرائم دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة وكيفية مواجهتها، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2010، ص 308.

(2) محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط- دراسة مقارنة، (بيروت: الدار العربية للمسموعات، 1986)، ص -46 48.

(3) رضا حمدي الملاح، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق، مرجع سابق، ص 19.

التـي تميزهـم عـن غيرهـم[1].

- **فئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام**

لقد أكد قانـون **الإجـراءات الجزائيـة الإماراتـي** مـن خـلال المـادة رقـم 33 المعدلـة بالقانـون الاتحـادي رقـم 29 لسـنة 2005م، علـى مأمـوري الضبـط القضائـي ذات الاختصـاص العـام ومـن فـي حكمهـم، وهـم:

1. أعضاء النيابة العامة.
2. ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
3. ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل.
4. ضباط الجوازات.
5. ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة والقوات المسلحة.
6. ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.
7. مفتشو البلدية.
8. مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[2].
9. مفتشو وزارة الصحة.
01. الموظفون المخولـون بصفـة مأمـوري الضبـط القضائـي بمقتضـى القوانيـن والمراسـيم والقـرارات المعمـول بهـا.

(1) أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص 679.

(2) يتولى تفتيش العمل مفتشون مختصون يلحقون بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ويكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها، ويحمل مفتشو العمل بطاقات تثبت صفاتهم تصدرها لهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛ حيث يختص مفتش العمل بمراقبة تنفيذ أحكام قانون العمل على وجه سليم وتحديداً فيما يتعلق بشروط العمل والأجور ووقاية العمال وحمايتهم أثناء قيامهم بالعمل وما يتصل بصحة العمال وسلامتهم، والتأكد من عدم استخدام الأحداث والنساء، وضبط الوقائع التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون، بالإضافة إلى إبلاغ السلطات المختصة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة عن معالجتها واقتراح ما يلزم لذلك. مرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، المواد رقم (-166 167).

ولقد حرص المشرع من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وبموجب المادة رقم 33 على تحديد أشخاص مأموري الضبط القضائي بصفاتهم الوظيفية كل في دوائر اختصاصه وفق القانون واللوائح والقرارات، وجاء هذا الحرص انطلاقاً من أهمية الدور المناط بمأموري الضبط القضائي، حيث ينبغي تحديدهم وإيضاح مهامهم وضوابط عملهم من دون لبس أو غموض[1].

- **فئات الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص**

مأموري الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص أشارت إليهم المادة رقم 34 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م والتي نصت على أنه" يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

وفي خضم الحديث عن فئات الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص، فقد أكد القرار الوزاري رقم 199 لسنة 2018م بشأن صفة الضبطية القضائية للعسكريين من منتسبين الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ومن خلال المادة الأولى منه والتي أكدت على أن" يكون للعسكريين منتسبين الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية من ضباط وصف ضباط وأفراد صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أما مأمور الضبط القضائي الذي يعنى بالتفتيش على العمال الذين يخضعون لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب، فقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي بشأن دخول وإقامة الأجانب فصلاً كاملاً يختص بسلطة الرقابة على العمال الأجانب، وأكدت اللائحة على أن الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب ومن خلال أقسام متابعة المخالفين والأجانب تختص بملاحقة الأجانب الذين يدخلون البلاد بموجب أذونات أو تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها، بالإضافة إلى الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديدها خلال مدة السماح الممنوحة لهم، وأنه على سلطات الشرطة الإماراتية المبادرة الفورية لمساعدة إدارة الجنسية والإقامة من أجل ضبط وإحضار مخالفين القانون والقرارات الصادرة لتنفيذه، ولقد تم التنسيق المتبادل بين الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب بالإمارات وأقسام متابعة المخالفين والأجانب

(1) محمد أحمد شحاتة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق، ص 87.

لإحكام السيطرة على دخول وخروج الأجانب ومتابعة المخالفين منهم[1].

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة في جرائم دخول وإقامة الأجانب

يعنى رجال الضبط القضائي التابعين للإدارة العامة للجنسية والإقامة بعملية التفتيش على المنشآت العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بهدف التفتيش على العاملين الأجانب الذين يعملون في هذه المنشآت وفقاً لنظام كفالة الأجانب، ويكون التفتيش من أجل التأكد من شرعية تواجدهم في الدولة وسلامة أوراقهم، بمعنى أخر يكون التفتيش للتأكد من عدم مخالفة العمال لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب، ويتولى مهمة التفتيش وفقاً لأحكام القانون ضباط وصف ضباط متخصصون للقيام بالحملات التفتيشية؛ حيث يبدأ عمل المفتش من خلال تنفيذ الحملات اليومية ويقوم بالتحري وجمع الاستدلالات عن المنشآت التي تعد مخالفة لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب، ومن ثم يحرر محضر بالمخالفات وصولاً إلى إحالة الملف إلى القضاء من أجل إتمام إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول: إجراءات مأمور الضبط القضائي في جرائم دخول وإقامة الأجانب

أولاً- الإجراءات المترتبة على الحملات التفتيشية لمأمور الضبط القضائي

عند دخول عناصر الحملة التفتيشية إلى المنشأة يطلبون من كافة المتواجدين فيها عدم مغادرة المكان، ويعتبر هذا الإجراء تنظيمي؛ حيث يجب أن يستقر النظام في المنشأة إلى أن تنتهي المهمة التي جاءت الحملة التفتيشية للقيام بها، وفي هذه المرحلة ينبغي على المفتشين كتابة محضر الضبط للأشخاص الذين تم القبض عليهم خلال الحملة التفتيشية، على أن يتضمن المحضر توضيح كافة بيانات الشخص المخالف، وعملية ضبط الواقعة، بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذوها ليقوموا بتسليم الأشخاص والمحاضر لجهة الإحالة وهي فرع التحقيق[2].

وبعد قيام مأموري الضبط القضائي بالحملات التفتيشية على المنشآت والمحلات بهدف التفتيش على العمال الأجانب للتأكد من مدى شرعية وجودهم في الدولة، وفي حال وجود أي من المخالفات في تلك المحلات والمنشآت، فيحق للمأمور الضبط اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً، فيقوم المأمور بالقبض على العامل المخالف ومن ثم يحرر ضبط بالواقعة.

ويعد القبض من أكثر الإجراءات خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك ينبغي

(1) قرار وزاري رقم 377 لسنة 2014 لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المواد رقم (69، 70).

(2) إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار غريب للطباعة، 1990) ط1، ص 46.

عدم التعسف أو التسرع في القبض دون سبب مبرر لممارسته ودون رقابة صارمة على المكلفين به، لذلك فقد يعتبر إخلال بالعدالة وبصورة رجل الشرطة في أذهان الأفراد، كما وأن القبض بحسب الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق لما يتضمنه معنى الاعتداء على حرمة المقبوض عليه ومن الحجز على حريته، بالإضافة إلى أن القبض الذي يتم من خلال الحملة التفتيشية يعد قبضاً في حالات تلبس بجنحة على اعتبار أن الحملة متوجهة للتفتيش على المخالفين والقبض عليهم[1].

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من خلال المادة رقم 45 الحالات التي يحق لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بها بالقبض على المتهم؛ حيث نصت المادة "على الجرائم وهي:

1. في الجنايات
2. في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها غير الغرامة.
3. في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروبه.
4. في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة".

ولكي يجوز القبض على المتهم ينبغي أن تقوم شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة على الاتهام؛ إذ إن عدم وجود أدلة مؤيدة بالواقع والقرائن يجعل أمر القبض باطلاً ولا أساس له من الصحة، ويعكس ضعف رجل الضبط القضائي، الذي يجب أن يرجع بقراراته إلى رقابة النيابة العامة، كما أنه لا يشترط لصحة القبض أن ينتج عن التحقيق ثبوت صحة اعتقاد مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق، ويعتبر القبض باطلاً إذا وقعت الجريمة في ظروف تنبئ عن وجود سبب من أسباب الإباحة يستطيع عضو الضبط وسلطة التحقيق تبينه بسهولة، ويتطلب تتوافر مقومات أمر القبض حتى لحظة مباشرته وإلا اعتبر القبض باطلاً، لذلك يجب على مأمور الضبط القضائي إجراء كافة التحريات في حال تلقيه بلاغ عن جريمة والحصول على دلائل كافية قبل إصدار أمر بالقبض على المتهم[2]، وتأكيداً على أن القبض يعتبر تعدي على حرية الفرد ما ورد في

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم: استجوابه، اعترافه، تلبسه بالجريمة، القبض عليه، تفتيشه، تفتيش مسكنه (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003)، ص 23.

(2) حسن محمد عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 144.

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م وبموجب المادة رقم 26 والتي نصت على أن" الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون".

ويقابل الجرائم التي يحق لمأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ إجراء القبض على المتهم بموجبها، مجموعة من الجنايات التي نص عليها قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي، وهذه الجنايات هي:

1. جناية إدخال الأجانب المتسللين أو نقلهم أو إرشادهم في المناطق الحدودية[1].
2. جناية تزوير وثائق الدخول والإقامة كالتأشيرة أو أذن الدخول أو تصريح الإقامة أو بطاقة الإقامة، وأن يكون التزوير بهدف التهرب من أحكام القانون[2].

وبالإضافة إلى الجنايات المذكورة آنفاً، هنالك بعض الجنح التي عاقب عليها قانون دخول وإقامة الأجانب والتي يحق لمأمور الضبط في الحملات التفتيشية أن يتخذ إجراء القبض على المتهم بموجبها، وفيما يلي ذكر هذه الجنح:

1. البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة[3].
2. دخول الدولة بطريقة غير مشروعة عن طريق التسلل[4].
3. استخدام أجنبي للعمل بغير كفالة المستخدم؛ إذ يعد ذلك مخالفاً لأحكام شروط نقل الكفالة.
4. ترك المكفول يعمل لدى الغير دون التبليغ عن هروبه خلال ثلاثة أشهر من وقت هروبه.
5. استخدام أجنبي متسلل للعمل.

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المادة رقم (32).

(2) القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المادة رقم (34).

(3) القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المادة رقم (21).

(4) مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المادة رقم (31).

6. العمل لدى غير الكفيل[1].

7. استغلال أو مساعدة أو مشاركة أو تسهيل تأشيرة أو أذن دخول بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية[2].

8. مخالفة القرارات واللوائح والأوامر الصادرة من أجل تنفيذ قانون دخول وإقامة الأجانب، أو مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بشؤون الأجانب[3].

وبعد اتخاذ مأمور الضبط القضائي قرار القبض على العامل الأجنبي بتهمة تقع ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي، يتم سماع المتهم واتخاذ أقواله كاملة وبالتفصيل حول الجريمة المنسوبة إليه، وسؤاله عن مدة دخوله إلى الدولة، ومعرفة اسم كفيله، وتتبع خط سيره منذ لحظة دخوله إلى الدولة ولحين ضبطه ومعرفة أسباب ارتكابه للجريمة، وبعد الحصول على كافة الاستدلالات التي أوجبها القانون، وفي مقدمتها وضع الأجنبي المضبوط وفقاً لبرنامج الإدارة العامة لشؤون وإقامة الأجانب الموحد، والكشف عن أسمه ضمن قوائم المطلوبين؛ إذ يتعين على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي اتخذوها في محاضر موقعه منهم ومن الأجانب المقبوض عليهم، كما ينبغي على المأمور أن يشرح كافة تفاصيل الواقعة وضبطها في لائحة الاتهام الموجهة للنيابة العامة[4]. وذلك في الوقائع التي تتطلب الإحالة إلى القضاء والتي أشار إليها قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي في المادة رقم 34 مكرر 1.

ثانياً- إجراءات التقاضي والمحاكمة في جرائم دخول وإقامة الأجانب

بعد تحرير الضبط وقيام مأمور الضبط القضائي بجمع كافة الاستدلالات والقرائن اللازمة التي تبرر القبض على المتهم، ينتهي دور الضبط القضائي ويحال ملف القضية والتحقيقات إلى النيابة العامة، التي بدورها تتولى مهمة متابعة ملف الواقعة واستكمال

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المادة رقم (34 مكرر 1).

(2) مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المادة رقم (34 مكرر 2).

(3) القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، المادة رقم (35).

(4) أحمد عبد الرحمن النومان، جرائم دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة وكيفية مواجهتها، مرجع سابق، ص 316.

إجـراءات التقاضـي والمحاكمـة.

فالدولـة تباشـر اقتضـاء حقهـا فـي معاقبـة مرتكبـي الجرائـم من خـلال إتبـاع إجـراءات قانونية محـددة؛ حيـث يكـون الهـدف منهـا تحديـد مـن هـو مرتـب الجريمـة، مـن أجـل إيقـاع العقوبـة المناسبة والتـي نـص عليهـا القانـون، ولكـن لا تملـك أي سـلطة أو أيـة جهـة إيقـاع العقوبـة بشـكل مباشـر علـى الجانـي؛ إذ يتطلـب الأمـر إتبـاع الإجـراءات المحـددة التـي وضعهـا القانـون، فقانـون الإجـراءات الجزائيـة يعبـر عـن مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي توضـح مـا ينبغـي اتخـاذه مـن إجـراءات عنـد القيـام بفعـل الجريمـة لتحديـد الشـخص المسـئول عنهـا وإيقـاع العقوبـة اللازمـة عليـه، وتحديـد اختصاصـات السـلطات المسـؤولة عـن مباشـرة هـذه الإجـراءات[1].

ويعنـى قانـون الإجـراءات الجزائيـة بتتبـع الإجـراءات اللازمـة عنـد وقـوع الجريمـة بهـدف ضبطهـا وتحقيقهـا والحكـم علـى فاعلهـا وتنفيـذ هـذا الحكـم، وتوضيـح النصـوص التـي تتضمـن هـذه الإجـراءات، والتـي تسـمى قواعـد الإجـراءات البحتـة، كمـا ويحـدد قانـون الإجـراءات الجزائيـة الهيئـات التـي تتولـى ضبـط الجرائـم وتحقيقهـا، ورفـع الدعـوى بشـأنها، ومحاكمـة المتهميـن فيهـا، بالإضافـة إلـى النصـوص التـي تنظـم هـذه الهيئـات والتـي تعـرف بقواعـد التنظيـم القضائـي[2].

ولقـد حـرص التشـريع الجنائـي علـى إحـداث التـوازن بيـن مصلحـة الفـرد من جهـة ومصلحـة المجتمـع مـن جهـة أخـرى؛ إذ إن مصلحـة المجتمـع ينبغـي الحفـاظ عليهـا والإسـراع فـي تقديـم مرتكـب الجريمـة للعدالـة، تمهيـداً لإصـدار حكـم بالعقوبـة التـي تتناسـب مـع الجريمـة المرتكبـة مـن قبلـه، وذلـك تحقيقـاً لمبـادئ العـدل والمسـاواة وإحقـاق الحـق[3]، بحيـث تكـون العقوبـة رادعـة لـكل مـن تسـول لـه نفسـه ارتـكاب جرائـم مشـابهة.

ولقـد نـص قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي علـى بعـض الإجـراءات التـي تحتـاج إتبـاع مسـار معيـن ومحـدد فـي عمليـة التقاضـي فـي الجرائـم المتعلقـة بدخـول وإقامـة الأجانـب، وتحديـد المـدد المحـددة للإصـدار الحكـم فـي القضايـا المنصـوص عليـه فـي قانـون دخـول وإقامـة الأجانـب لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة.

ولقانـون دخـول وإقامـة الأجانـب الإماراتـي قواعـد إثبـات خاصـة فـي إجـراءات محاكمـة مخالفـي القانـون؛ حيـث تختلـف الأدلـة المقدمـة للقاضـي كأدلـة إثبـات تديـن المتهـم، وتختلـف

(1) المرجع سابق، ص 324.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 14.

(3) ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998) ط1، ص 22.

نسبة قوتها وقدرتها على تكوين قناعته، فالأدلة لها دور كبير وحاسم في معرفة شخص مرتكب الجريمة وإثبات أو نفي التهمة عنه، وتتولى النيابة النظر في الأدلة الناتجة عن الجريمة ومواجهة المتهم بها بكونها جهة التحقيق، وبدورها تقبل بعض الأدلة التي تعتبر لصالح المتهم، ولكن بعض الأدلة يكون لها قوة قانونية بحيث لا يمكن نفيها كالأدلة التي يتقدم فيها مأمور الضبط القضائي نتيجة قيامه بالحملات التفتيشية على المنشآت التي تشغل عمالاً أجانب وفقاً لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت المخالفة والإحالة للقضاء

حدد المشرع الإماراتي عقوبات لكل من يخالف أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي رقم 6 لسنة 1973م وتعديلاته والقرارات الوزارية المرتبطة به، ولقد حدد القانون مجموعة من الجنايات والجنح التي يعد ارتكابها مخالفة للقانون ويترتب عليها عقوبات تتراوح ما بين عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تندرج تحت التدابير الاحترازية والوقائية.

ولقد شدد المشرع الإماراتي على معاقبة كل من تسول له نفسه مخالفة تعليمات القانون واللوائح والقواعد المرتبطة به؛ حيث نصت المادة رقم 32 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، بأنه "يعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، كما ويعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة كل من أرشد أو دلّ أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي".

وفيما يتعلق بجناية تزوير وثائق الدخول والإقامة بهدف التهرب من أحكام القانون، فقد نص المشرع في القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، ومن خلال المادة رقم 34 بأنه" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو أذن دخول للدولة أو تصريحا أو بطاقة للإقامة فيها أو أي محرر رسمي تصدر بناء عليها هذه التأشيرات أو الأذون أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا القانون، ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من الدولة".

وعاقب المشرع كل من يبقى في دولة الإمارات بطريقة غير مشروعة وتخالف أحكام القانون؛ حيث نصت المادة رقم 21 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه" كل أجنبي ألغى إذن تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بانتهاء مدة الأذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد في الحالات التي يجوز فيها ذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء، أو لم يغادر الدولة خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لا تزيد على 100 مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالدولة، وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء المهلة، وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

ولم يغفل المشرع الإماراتي عن معاقبة كل من يدخل الدولة بطريقة غير مشروعة كأن يدخل عن طريق التسلل؛ إذ نصّ المشرع بموجب المادة رقم 31 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه" يعاقب بالحبس كل أجنبي ضبط في إقليم الدولة بعد أن تسلل أو دخل الدولة بصورة غير مشروعة، كما يعاقب بذات العقوبة كل أجنبي ترك العمل بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط قام به خلال تلك المدة".

وفي بعض الحالات يلجأ بعض أصحاب العمل إلى تشغيل عمال مخالفين لقوانين دخول وإقامة الأجانب واستغلال أوضاعهم دون مراعاة إجراءات نقل الكفالة ودفع ما يترتب عليها من تكاليف، لذلك اتجه المشرع الإماراتي إلى معاقبة كل من يشغل أجنبي على غير كفالته، أو يترك مكفوله يعمل لدى غيره، أو لم يبلغ الجهات المختصة عن هرب مكفوله خلال الفترة الزمنية الممنوحة للتبليغ، كما عاقب كل من يشغل أجنبي متسلل ومتواجد بطريقة غير شرعية، وذلك بموجب المادة رقم 34 مكرر 1 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2017م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي نصت على أنه:

1. "يعاقب بغرامة مقدارها (50.000) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبيا أو آواه أو أسكنه بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم في حالة العود.

كما ويعاقب كل من استقدم أجنبيا وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يقم بتشغيله أو تركه

يعمل لدى الغير دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك، بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تعدّد الغرامة يتعدّد المخالفين.

2. يُعفى كل من استقدم أجنبيا وفقاً لأحكام هذا القانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقاً لما تحدّده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويعوّض في هذه الحالة بمبلغ (10,000) عشرة آلاف درهم خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر الأجنبي.

3. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللاً.

4. تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى (5.000.000) خمسة ملايين درهم.

5. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البنود السابقة إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عزبة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.

6. تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإبعاد الأجنبي المخالف، كما تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قام باستخدامه أو إيوائه عند العود".

كما وقد وردت العقوبة على الجرائم الناشئة عن كفالة الأجانب من خلال المادة 34 مكرر (3) من نفس القانون، وهي عقوبة استغلال أو تسهيل تأشيرة أو إذن دخول مخالفة لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهّل بأي وسيلة كانت، تأشيرة أو إذن دخول بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي[1].

واستناداً إلى قانون رقم 6 لسنة 1973م المتعلق بدخول وإقامة الأجانب فإن مخالفة أحكام القانون تضع الكفيل والمكفول أمام المسائلة القانونية لكونهم لم يتقيدوا بتعليمات القانون.

وعاقب المشرع الإماراتي كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهل تأشيرة أو أذن

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017 وتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

دخول لأجنبي انتهت تأشيرته ولم يغادر البلاد أو تركه يعمل في منشآته دون الإبلاغ عنه أو تصويب أوضاعه بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية بموجب القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2017م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب من خلال المادة رقم 34 مكرر2 التي نصت على أن " يعاقب على مخالفة أحكام المادة (11) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة"، وبموجب المادة رقم 34 مكرر 3 من القانون نفسه التي نصت على أن" يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهّل بأي وسيلة كانت، تأشيرة أو إذن دخول بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي".

وفي حال مخالفة القرارات واللوائح والأوامر الصادرة من أجل تنفيذ قانون دخول وإقامة الأجانب، أو مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بشؤون الأجانب، نص المشرع الإماراتي على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص المخالفين، وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها" وذلك بموجب المادة رقم 35 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب.

ولقد حرصت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على إطلاق مبادرات بين الحين والآخر؛ حيث تهدف هذه المبادرات إلى دعوة العمال الأجانب المخالفين لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي وتعديلاته من أجل منحهم مهلة لتصويب أوضاعهم سواء كانوا مخالفين لشروط الكفالة، أو لطريقة دخولهم للدولة، والهدف من المبادرات هو إعطاء المخالفين فرصة لتجنب تطبيق العقوبات المقررة في قانون دخول وإقامة الأجانب عليهم.

ولقد انطلقت مبادرة " **أحمي نفسك بتعديل وضعك**" بتاريخ 9/ 8/ 2018 وحتى 31/10/2018م ومنحت المخالف الذي تقدم طوعاً لتعديل وضعه إعفاءً كاملاً من كافّة الغرامات التي ترتبت عليه مع عدم إدراج اسمه على لائحة الحرمان، وهو ما يسمح له العودة إلى الدولة بتأشيرة جديدة، وفقاً للإجراءات المتبعة، في حين وفّرت للراغبين بالبقاء على أرض الدولة إقامة مؤقتة غير مشروطة بوجود الكفيل لمدة ستة أشهر مع تسجيله

في نظام سوق العمل الافتراضي الذي يتيح له البحث عن عمل يناسب مؤهلاته وخبراته ومهاراته، ومن ثمّ نقل كفالته إلى الكفيل الجديد.

وفي ذلك الخصوص جاء قرار مجلس الوزراء رقم 7/1، لسنة 2018م للتأكيد على إجراءات تسوية أوضاع المخالفين بإطلاق مبادرة أحمي نفسك بتعديل وضعك، والتي نصت على منح مهلة لتسوية أوضاع المخالفين بالدولة لمدة ثلاثة شهور وتكون قابلة للتمديد لمدة شهرين بموجب قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وجاءت بنود المبادرة على النحو التالي:

- **تعديل أوضاع المخالفين:** وذلك من خلال السماح للمخالف بتعديل وضعه وفقاً للإجراءات المعتمدة في نص المبادرة، وإعفائه من كافة الغرامات المالية المقررة.
- **مغادرة المخالفين للدولة:** حيث سمح لهم بموجب المبادرة مغادرة الدولة بناءً على رغبتهم، مع إعفائهم من الغرامات المالية المترتبة عليه، والسماح لهم بالمغادرة دون وضع ختم حرمان على تذكرة السفر.
- **المتسللين إلى الدولة:** حيث سمحت لهم المبادرة بمغادرة الدولة مع إدراج الحرمان من دخول الدولة لمدة عامين.

ومن الجدير بالذكر أن مبادرة أحمي نفسك بتعديل وضعك حققت نجاحاً بنسبة كبيرة في الوصول إلى أهدافها؛ حيث تجاوزت نسبة الاستجابة لها 88%، واستفاد منها عشرات الآلاف من الأفراد والأسر الذين تمّ إعفاؤهم من العقوبات القانونية والغرامات المالية التي وصلت في بعض الحالات إلى ملايين الدراهم.

الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف إلى الإجراءات الجزائية الخاصة في جرائم دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبينت الدراسة الجهات المعنية بأعمال الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي، كما وكشفت الدراسة عن الواجبات والمهام التي تسند إلى مأمور الضبط القضائي، والإجراءات المتبعة من قبله في جرائم دخول وإقامة الأجانب، وصولاً إلى توضيح العقوبات المترتبة على ثبوت المخالفة لأحكام القانون.

وفي الختام توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وسنوردها على النحو التالي:

أولاً- نتائج الدراسة:

1. يعبر الضبط القضائي عن مجموعة القواعد القانونية التي يقوم بها مجموعة من الأفراد بموجب وظيفتهم، ويسند لهم القانون القيام بمجموعة من الأعمال تبدأ باستلام البلاغ والشكاوى وتنتهي بتحرير المحضر وتوقيع المتهم على أقواله، وبموجب الإجراءات الجزائية الخاصة بقانون دخول وإقامة الأجانب، فإن أعمال الضبط القضائي يقوم بها المفتشين المنتدبين للقيام بالحملات التفتيشية على المنشآت التي يعمل لديها عمالاً أجانب، وهم العسكريون المنتسبون للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وهم ضباط وصف ضباط وأفراد.

2. اتفقت معظم التشريعات وقوانين الإجراءات الجزائية وفي مقدمتها التشريع الاتحادي على أن تبعية الضبط القضائي بمختلف أقسامه تكون للنيابة العامة، ويعمل مأموريه على البحث والتقصي عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة والإثبات التي تؤيد اتهامهم لشخص ما، وذلك بهدف تحويله للقضاء والجهات المختصة، تمهيداً لإجراء المحاكمات العادلة.

3. حدد قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون دخول وإقامة الأجانب الجنايات والجنح التي بمجرد ارتكابها يجوز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض على المتهم، ويكون القبض تمهيداً لبدء التحقيق وسماع أقوال الشهود، وتحرير المحضر الذي ينتهي بموجبه دور مأمور الضبط القضائي؛ إذ سيحال المحضر للنيابة العامة لكونها الجهة المختصة بالنظر في هذه الوقائع.

4. حدد المشرع الإماراتي مجموعة من العقوبات تتراوح ما بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية، وذلك لتشكل رادعاً لكل من يقدم على مخالفة تعليمات وقواعد وأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب، ونظراً لطبيعة الجرائم التي ترتبط بهذا القانون والتي تؤثر بشكل كبير على الجانب الاقتصادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً- توصيات الدراسة:

1. توصي الدراسة بضرورة التركيز على الجانب الرقابي لمأمور الضبط القضائي، ويكون ذلك عن طريق ندوات ومحاضرات توعية لجميع مأموري الضبط القضائي، وإعطائهم محاضرات مكثفة تعرفهم بالمسؤولية الكبيرة التي قد تترتب على أخطائهم في أعمال الرقابة والتفتيش على العمالة الوافدة.

2. ضرورة تطبيق تجربة محكمة الجنسية والإقامة المنشاة في أبو ظبي داخل مبنى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب على كافة الإمارات الأخرى؛ بحيث يصبح مكان الإحضار وسماع الإفادة وأقوال المتهم، وتنظيم ملف القضية من قبل مأمور الضبط القضائي، وتتم جميع الإجراءات في مكان واحد.

3. ضرورة التركيز على إصدار المبادرات التي تهدف إلى تسوية أوضاع الأجانب المخالفين لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب، سواء كانت مخالفتهم تتعلق بالدخول غير الشرعي للدولة، أو بالعمل لدى غير الكفيل والهرب دون الالتزام بإجراءات وتعليمات نقل الكفالة، وذلك لأن هذه المبادرات أثبت فعاليتها ولاقت استجابة كبيرة من المخالفين لكونها أتاحت لهم فرصة تصويب أوضاعهم دون الحاجة إلى دفع المبالغ والغرامات المترتبة عليهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد، رشيدة محمود (2020). الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظام السعودي والقانون السوداني. المجلة العربية للنشر العلمي، (16).

البحر، ممدوح خليل (1998). مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البشر، خالد بن سعود (2016). المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية. دار جامعة نايف للنشر.

الجبور، محمد عودة (1986). الاختصاص القضائي لمأمور الضبط- دراسة مقارنة. الدار العربية للمسموعات.

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971.

الذهبي، إدوارد غالي (1990). الإجراءات الجنائية. دار غريب للطباعة.

راضي، مازن ليليو (2011). دراسات في القانون الإداري. دار قنديل للنشر والتوزيع.

رشوان، رفعت محمد (2010). حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي. مجلة الفكر الشرطي، *18*(72).

أبو الروس، أحمد بسيوني (2003). المتهم: استجوابه، اعترافه، تلبسه بالجريمة، القبض عليه، تفتيشه، تفتيش مسكنه. المكتب الجامعي الحديث.

الزرعوني، هاشم عبد الرحمن (2015). المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي. مركز بحوث الشرطة.

السبكي، ممدوح إبراهيم (1998). حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق. دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ط10). دار النهضة العربية.

شحاته، محمد أحمد (2013). شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. المكتب الجامعي الحديث.

صبري، شامير محمود (2018). مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام» دراسة مقارنة». المركز العربي للنشر والتوزيع.

أبو عامر، محمد زكي (2010). الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الظاهر، أحمد (2011). القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة. دار النهضة العربية.

عرب، حسن محمد (2014). شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة معززاً بأحكام المحاكم العليا وفقاً للقانون الاتحادي رقم *35* لسنة *1992*، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم *29* لسنة *2005*، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم *35* لسنة *2006*. معهد دبي القضائي.

غول، أيوب (2018). إجراءات المعاينة والمتابعة في مخالفات العمل [رسالة ماجستيرغير منشورة]. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005.

القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته.

قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة.

القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

القرار الوزاري رقم (199) لسنة 2018 بشأن صفة الضبطية القضائية للعسكريين من منتسبين الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

قرار مجلس الوزراء رقم (7/1)، لسنة 2018 بشأن تسوية أوضاع المخالفين بإطلاق مبادرة أحمي نفسك بتعديل وضعك.

قرار وزاري رقم (377) لسنة 2014 لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

القطيشات، خديجة عبد الحميد (2017). السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي» دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية». مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، *1*(6). https://doi.org/10.26389/AJSRP.K200717

القيسي، أعاد علي (2008). الوجيز في القانون الإداري لدولة الإمارات» دراسة مقارنة» (ط3). أكاديمية شرطة دبي.

اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

مجمع اللغة العربية (2004). المعجم الوسيط (ط4). مكتبة الشروق الدولية.

المر، محمد عبد الله (2006). حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولاً وعملاً (ط2). أكاديمية شرطة دبي.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل.

مرسي، علاء الدين (2014). سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية. المركز القومي للإصدارات القانونية.

الملاح، رضا حمدي (2009). الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي» دراسة مقارنة». مكتبة القانون والاقتصاد.

ابن منظور (1955). لسان العرب. دار المعارف للنشر.

النومان، أحمد عبد الرحمن (2010). جرائم دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة وكيفية مواجهتها [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. أكاديمية الشرطة.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥamdun rashydata maḥmūda 2020). alikhtiṣāṣa alisˢtithnāʾiyya lisulṭati al-ḍḍabṭi alqaḍāʾiyyi fī al-nniẓāmi al-ssuʻūdiyyi wa-al-qānūni al-ssūdāniyyi almajallatu al'arabiyyatu lil-nnashri al'ilmiyyi 16).

albaḥru mamdūḥa khalīla 1998). mabādiʾia qānūni ʾuṣwli almuḥākamāti aljazāʾiyyati dāru al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzīʻi

albasharu khālida bn suʻūdi 2016). almuṣṭalaḥāti almusˢtakhdamati fī ʾajhizati

al‘adālati aljināʾiyyati al‘arabiyyati dāru jāmi‘ati nāyifin lil-nnashri

aljabbūru muḥammada ‘awdati 1986). alikhtiṣāṣa alqaḍāʾiyya limảamūri al-ḍḍabṭi-dirāsata muqāranatin al-ddāru al‘arabiyyatu lil-masmū‘āti

dus̊tūru dawlati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati lisanati 1971.

al-ddhahabiyyu ʾidwārd ghālī 1990). alʾijrāʾāti aljināʾiyyati dāru gharību lil-ṭṭibā‘ati

rāḍī māzina laylayū 2011). dirāsātin fī alqānūni alʾidāriyyi dāru qindīlin lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

rashwānun rafa‘at muḥammadu 2010). ḥuqwqa alʾinsāni almuttahami fī mīzāni al‘amali al-ssharṭiyyi majallatu alfikri al-sshurṭiyyi 18(72).

ʾabū al-rrūsi ʾaḥamida basyūnī 2003). almuttahama is̊tijwābuhu i‘tirāfahu talbasuhu bi-al-jarīmati alqabḍa ‘alayhi taftīshahu taftīsha maskanihi almaktabu aljāmi‘iyyu alḥadythu

al-zzar‘ūniyyu hāshima ‘abdi al-Raḥmāni 2015). almasʾūliyyata almadaniyyata limảamūriyyi al-ḍḍabṭi alqaḍāʾiyyi markazu buḥwthi al-sshurṭati

al-ssabkiyyu mamdūḥa ʾibrāhym 1998). ḥudwda sulṭātin mảamūra al-ḍḍabṭi alqaḍāʾiyyi fī al-ttaḥqīqi dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

surūrun ʾaḥamida fatḥuy 2016). alwasīṭa fī qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati ṭ dāra al-nnahḍati al‘arabiyyati

shuḥḥātuhu muḥammadun ʾaḥamida 2013). sharaḥa qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati alittiḥādiyyi lidawlati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati almaktabu aljāmi‘iyyu alḥadythu

ṣabriyyun shāmyra maḥmūda 2018). mashrū‘iyyata al-ḍḍabṭi alʾidāriyyi al-khāṣ liḥimāyati alʾamni al‘āmmi “ dirāsata muqāranati almarkaza al‘arabiyya lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

ʾabū ‘āmirin muḥammada zukkī 2010). alʾijrāʾāti aljināʾiyyati manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

‘abdu al-ẓẓāhiri ʾaḥamida 2011). alqawānīna aljināʾiyyata alkhāṣṣata al-nnaẓariyyata al‘āmmata dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

‘arabun ḥusna muḥammada 2014). sharaḥa qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati lidawlati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati mu‘azzizan biʾaḥkāmi almuḥākimi al‘ulyā waffaqā lil-qānūni alittiḥādiyyi raqma 35 lasinatan 1992 ،wa-al-mu‘addala bi-al-qānūni alittiḥādiyyi raqma 29 lasinatan 2005 ،wa-al-mu‘addala bi-al-qānūni alittiḥādiyyi raqma 35 lasinatan 2006. ma‘hadu dubbiyyu alqaḍāʾiyyi

ghūlun ʾayyūban 2018). ʾijrāʾāti almu‘āyanati wa-al-mutāba‘ati fī mukhālafāti al‘amali risālata mājs̊tyrghyr manshūrata jāmi‘ata al‘arabiyyi bn mhydy ʾami al-bwāqy

qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati al-ʾimārāty raqma 35) lisanati 1992 wa-al-mu‘addala

bi-al-qānūni alittiḥādiyyi raqma 29) lisanati 2005.

alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 6) lisanati 1973 fī shảani dukhūlin wảiqāmati alʾajānibi wataʻdīlātihi

qānūnu ittiḥādiyyu raqmi 10) lisanati 2017 bishảani ʻummāla alkhidmati almusāʻidati

alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 13) lisanati 1996 bitaʻdīli baʻḍi ʾaḥkāmi alqānūni alittiḥādiyyi raqma 6) lisanati 1973 fī shảani dukhūlin wảiqāmati alʾajānibi

alqarāru alwizāriyyu raqma 199) lisanati 2018 bishảani ṣifati al-ḍḍabṭiyyati alqaḍāʾiyyati lil-ʻaskariyyayni min muntasibīna alhayʾiata alittiḥādiyyata lil-ahwiyyatin wa-al-jinsiyyati

qarāru majlisi alwuzarāʾi raqma 7 / 1) ،lisanati 2018 bishảani taswiyati ʾawḍāʻi almukhālifīna biʾiṭlāqi mubādaratin ʾaḥmī nafsuka bitaʻdīli waḍʻika

qarāru wizāriyyu raqmi 377) lisanati 2014 litaʻdīli baʻḍi ʾaḥkāmi al-llāʾiḥati al-ttanfīdhiyyati lil-qānūni alittiḥādiyyi raqma 6) lisanati 1973 fī shảani dukhūlin wảiqāmati alʾajānibi

al-qṭyshāt khadījata ʻabdi alḥamīdi 2017). al-ssulṭāti alistithnāʾiyyati limảamūri al-ḍḍabṭi alqaḍāʾiyyi fī aljurmi almashhūdi fī niẓāmi alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati al-ssuʻūdiyyi “ dirāsata muqāranatin bibaʻḍi alqawānīni alʻarabiyyati majallata alʻulūmi aliqtiṣādiyyati wa-alʾidāriyyati wa-al-qānūniyyati 1(6). https://doi.org/10.26389/AJSRP.K200717

alqaysiyyu ʾaʻāda ʻaliyyu 2008). alwajīza fī alqānūni alʾidāriyyi lidawlati alʾimārāti “ dirāsata muqāranati ṭ ʾakādīmiyyta shurṭati dubbiyyi

al-llāʾiḥatu al-ttanfīdhiyyatu lil-qānūni alittiḥādiyyi raqma 6) lisanati 1973 fī shảani dukhūlin wảiqāmati alʾajānibi

majmaʻu al-llughata alʻarabiyyata 2004). almuʻjama alwasīṭa ṭ maktabata al-sshurūqi al-ddawliyyati

almarru muḥammada ʻabdi al-lhi 2006). ḥuqwqa alʾinsāni wa-al-waẓīfati al-sshurṭiyyati qawlan waʻamalan ṭ ʾakādīmiyyta shurṭati dubbiyyi

marsūmun biqānūni ittiḥādiyyi raqmi 17) lisanati 2017 bitaʻdīli baʻḍi ʾaḥkāmi alqānūni alittiḥādiyyi raqma 6) lisanati 1973 fī shảani dukhūlin wảiqāmati alʾajānibi

marsūmun biqānūni ittiḥādiyyi raqmi 8) lisanati 2007 bitaʻdīli baʻḍi ʾaḥkāmi alqānūni alittiḥādiyyi raqma 8) lisanati 1980 fī shảani tanẓīmi ʻalāʾāaqāti alʻamali

marisiyyun ʻalāʾa al-ddīni 2014). sulṭāti al-nnīābati alʻāmmati wamảamūriyyi al-ḍḍabṭi alqaḍāʾiyyi fī qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati almarkazu alqawmiyyu lil-ʾiṣdārāti alqānūniyyati

almilāaḥu riḍā ḥamdī 2009). almūjaza fī al-ḍḍabṭiyyati alqaḍāʾiyyati wa-al-ttaḥqīqi alibtidāʾiyyi waffaqā liniẓāmi alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati al-ssuʻūdiyyi “ dirāsata

muqāranati maktabata alqānūni wa-al-iqtiṣādi

ibna manẓūri 1955). lisāna al‘arabi dāru alma‘ārifi lil-nnashri

al-nnawmāni ʾaḥamida ‘abdu al-Raḥmāni 2010). jarāʾima dukhūlin wảiqāmati alʾajānibi fī dawlati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati wakayfiyyati mūājahatihā ʾuṭrwḥata duktwrāhi ghayri manshūratin ʾakādīmiyyta al-sshurṭati

Special penal procedures in the crimes of entry and residence of foreigners in the UAE legislation

Juma'a Khalil bin Touq(1)

Manal Monajjed(2)

Abstract:

This study clarified the linguistic, terminological, and legal meaning of judicial control, in addition to expounding its difference from administrative control. It aimed to elucidate the tasks and duties of the judicial control officer as stated in the Federal Criminal Procedures Law and the Law on the Entry and Residence of Foreigners. It also specified the categories entrusted to carry out the work of judicial control, in addition to determining public and private jurisdiction, disclosing the procedures followed by the judicial control officer in the crimes of entry and residence of foreigners, and clarifying the penalties for these crimes. To achieve the objectives of the study, the researcher used the descriptive, analytical and comparative approaches. He conducted a comparison between the Criminal Procedures Law and the Law on Entry and Residence of Foreigners by dealing with the legal texts related to judicial control in both laws. The study included two topics: the first topic dealt with the judicial control stage in crimes of entry and residence of foreigners and the powers of the judicial control officer, while the second topic focused on the trial phase of these crimes. The study ended by determining the penalties for committing any of the offenses and felonies specified by the UAE legislation.

Keywords: Law, Criminal Procedures Law, Law on Entry and Residence of Foreigners, Crimes, Judicial Discipline, Judicial Control Officer.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
Jumabintook@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)